

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية فلسطين العربية
رئيسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

العدد ٤٠ قوسا

السنة الرابعة والثلاثون - العدد ٤ (مكرر) في ١١ رجب سنة ١٤١١
(٢٧ يناير سنة ١٩٩١)

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد
والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات
المسلحة ، مادة جديدة برقم ١٢ (مكررا) ، نصها الآتي :

”يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، إذا رأى ضرورة لذلك ، مد الخدمة بعد السن
المقررة للإحالة إلى التقاعد في الرتبة وذلك لمدة سنة فاكثر لمن يشغلون الوظائف
التالية ممن لم يستكملوا مدة شغل الوظيفة :

- (١) رئيس أركان حرب القوات المسلحة .
- (٢) قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩١ م) .

بمسنى مبارك

محتويات العدد

صفحة

- قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠
لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ٣
- قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢
لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات
المسلحة ٤